رحمه الله فسأل ابو يوسف رحمه الله عن هذه المسئلة فقال مالك رحمه الله
ان كان ينقصك سجد قبل السلام وان كان للزيادة سجد بعد السلام
فقال ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعاً
فسكت مالك رحمه الله فقال ابو يوسف رحمه الله الشيخ تارة يخطئ وتارة
لا يخطئ فقال مالك رحمه الله على هذه اركنا مشايخنا فظننا انا يا ابو يوسف قال له
الشيخ يخطئ تارة وتارة يصيب كذا في المبسوط شيخ الاسلام وذخيرة
الفقهاء **ثف** اذا ثبت ان محل المسنون بعد السلام فينبغي له اذا اراد ان يشهد
يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتي
السهو ويرفع رأسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في خلاصة الفتاوى **ثف** ولو سها في سجود السهو لا يجب عليه السهو لان تكرار
سجود السهو غير مشروع **ثم** ذكر في المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر
الكرخي رحمه الله انها في قعدة سجدة السهو قال الطحاوي رحمه الله كل قعدة آخرها
سلام فيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدتين جميعاً **خف** منهم من قال في المسئلة اختلاف عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي في
القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى **خف** القعدة بعد سجود السهو ليست
بفرض حتى لو سجود السهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته وذكر صاحب القنية
في كتاب بغية المنية أنه قال المستاوي قيل كما يجب بسبب سجود السهو اذا تعمد
لا يجب عليه سجود السهو الا في المسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه
سجود السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدتا السهو وعلى هذا

اذا تعمد

اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو **فصل في الوتر وسنن الصلوة**
هذ الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
سنة وكذا عند الشافعي رحمه الله **ثم** اختلف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله
روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر رحمه الله
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر واجب وهو
الظاهر من مذهب وروى نوح بن مريم رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعي رحمه الله كذا ذكره
ايضا في تحفة الفقهاء **ثم** قال ابو بكر الاعمشي اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر
ادون درجة من الفريضة حتى لو تركه جاحدا واعلاه درجة من السنة كذا ايضا
قال القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية حتى يجب على الفقهاء
بتركها ناسيا او عامدا وطالت المدة ويجوز بدون نية الوتر كذا في شرح الطحاوي
وتحفة الفقهاء لو فاتت صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
كذا في تحفة الفقهاء والنهاية والهداية وغيرهن **ثم** وقال الشافعي رحمه الله
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي اقلها كذا في المبسوط او بثلاث
او بخمس او بسبع او باحدى عشرة ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين
كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك رحمه الله ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين
كذا في العناية **هد** اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في
صلوة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية
من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)